

الرافد في علم الأصول

[95] الادراك لا يدرس ولا يدون، بل المقصود هو نفس المسائل في وعائها المناسب لها لان الدرس والتدوين معقول في ذلك. المقدمة الثانية - في بيان معنى الموضوع: ان الموضوع يطلق على أربعة معاني. الاول: الموضوع مقابل المحمول: فإن المنطقة ذكرها أن القضية - لفظية كانت أم ذهنية - إن كانت شرطية فهي مركبة من مقدم وتالي، وإن كانت حملية فهي مركبة من موضوع ومحمول، سواء كانت ثبوتية أو سلبية. والثبوتية كما تحتاج لموضوع مقرر في الوعاء اللفظي أو الذهني تحتاج أيضا لوجود الموضوع في طرفه المحكي عنه، فإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لا الثابت، ولكن إذا كانت سلبية كما في قولنا زيد ليس بقائم فقد ذهب المعظم إلى كفاية تقرر الموضوع في الوجود اللفظي والذهني من أجل تأليف القضية بلا حاجة لوجود المسلوب عنه في الواقع، بينما قد يستفاد من كلام المحقق النائيني (قده) في بحث استصحاب العدم الازلي احتياج السالبة المحصلة لوجود الموضوع في وعائه المناسب مما يترتب عليه إنكار جريان استصحاب العدم الازلي (1). وبيان ذلك: أن هناك مسلكين في باب القضايا. 1 - القول بالوجود الرابط. 2 - القول بعدمه. فالقول الاول يعني تركيب القضية من ثلاثة اطراف موضوع ومحمول ورابط، باعتبار أن هناك وجودين محمولين وجود الجوهر ووجود العرض فإذا لم يكن بينهما وجود رابط لا يتم ارتباطهما واقعا ولا يصح حمل أحدهما على الآخر، فإذا كانت القضية موجبة نحو زيد قائم فلا بد فيها من وجود الموضوع واقعا، لان الايجاب بعض الربط بين الموضوع والمحمول والربط يحتاج لطرفين يتقوم بهما

(1) فوائد الاصول 4: 442 - 445.